

حاشية العالم العلامة والخبر الفهامة وحيد
عصرة وفريد دهره الشيخ أحمد بن
محمد الدمياطي على شرح الورقات
في أصول الفقه للإمام
جلال الدين المحلي
رحمهما الله
أمين

وبالهامش الشرح المذكور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الاصول وظهر فروعه وخصه بالسكاب
العزير المعجز للفحول وآتاه جوامع الكام فهى سنته الغرا وبين أحكام الشرع وبقامتها السعادة
دنيا وأخرى وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصدق الاعمال واداء الغرض
والمندوب وتعاطى في معيشة الحلال واجتنب فاسد الامور ومكروهاتها امتنع من الحرام فتباح
الجنة فياسعادة من جباه مولاه بالاكرام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الخات على التفقه في
الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من
الادناس وأصحابه المحمدين على الحق فكان اجماعهم من أعظم الادلة مع الاستصحاب والقياس
* (وبعد) فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشئنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد
ابن محمد الدمياطى الشافعى مقفى بلمد الله الحرام مكة المكرمة نعمة الله بالرحمة والرضوان على شرح
ورقات أبى المعالى للشيخ امام الحرمين جلال الدين المحلى أنزل الله عليهم ما سبحانه رحمة وأسكهم ما
بحبوة جنته جردتها بامر من خطه بامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور رجع هذه الطلبة
بالمسجد الحرام فجات بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة واسأل الله أن ينفع بها كما نفع
بأصله وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه جواد رؤوف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى
بكل اسم من أسماء الذات الاعلى الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك ابتدى أو أولف ملتبساً
متبركا أو مستعينا واقتصر على التسمية لحصول الحمد فانها تتضمن نسبة الجميل اليه تعالى على
الوجه الخصوص وافتتح بالانعام من أبلغ التناء وجد الفناء ولهذا اكتفى بالامام البخارى فى أول
صححه وترك الصلاة اختصاراً ويحتمل انه أى باللفظ والحاصل ان الذى يجمع التسمية والحمدية
والشهادة كرا لله تعالى وقد جعل بالتسمية (قوله فهذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف فلا إشارة
الى معنى الدهن أى مفصل هذا الجملة وورقات وان كانت بعد التأليف فاما ان تكون الى ما فى الدهن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أما بعد (فهذه)

ورقات) قليلة (تشمّل على معرفة فصولها أصول الفقه) ينتفع بها المبتدئ وغيره (٢) (وذلك) أى لفظ أصول الفقه

(مؤلف من جزأين مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه (فالاصل) الذى هو مفرد الجزء الاول (ما يبنى عليه غيره) كاصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الارض (والفرع) الذى هو مقابل الاصل (ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصلها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان التورم مندوب وان النية من الليل شرط فى صوم رمضان وان الزكاة واجبة فى مال الصبي غير واجبة فى الحلى المباح وان القتل بمنقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقهها معرفة هنا العلم معنى الظن

أولى ما فى الخارج أى المشهورين (والذوق) أى ضئفها الامام العالم العلامة أبو المعالى عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوينى العرلقى الشافعى ولد سنة ثمان مائة وأربعين بالمدينة أربع سنين يفتى ويجمع طرق الشافعى ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وحاس للوعظ والمتأخرة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسعين وخمسين سنة وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قرىبا من أربعمائة ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا فى السنونى على عبد السلام وفى حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أى بامام الحرمين لا لتحصر افتتاح الحرم المكي والمدنى فيه ثم ان قوله ورقات فيه مجازة لاقته المجاورة ودوعلى تقدير مضاف أى ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام المشرح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتى الانام وبقية العلماء الاعلام جلال الدين محمد بن أحمد الحلى الشافعى ولد سنة احدى وتسعين وسبع مائة ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمنا مائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة وانما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيط للمبتدئ ولئلا يتوهم خروج عنه اذ قد يستعمل للكثرة (قوله تشتمل على معرفة صفة) أو خبر ثان أو استئناف أى تحتوى أو تستلزم (قوله فصول) أى أنواع من المسائل وسمى كل نوع فصلا لانه فصله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أى كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه أى بعض الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بها المبتدئ وغيره) انتفاع المبتدئ بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بالتذكرة ما عنده أو يجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة فى ذهنه بعبارة مختصرة قريبة الى الذهن (قوله أى لفظ أصول الفقه) بين به ان المشار اليه لفظ أصول الفقه بقرينة الاخبار عنه بمؤلف والتأليف كالتركيب من خواص الالفاظ وحيثئذ يفهمه استخدام لانه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم أعاد عليه اسم الاشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أى بحسب الاصل والافالمشار اليه مفرد لانه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزأين الخ) فيه نظر لان له جزأ آخر وهو الصورة أعنى اضافة الاول للثانى فيمنئذ أصول الفقه أدلته من حيث هى أدلته ويحاج بان تركه اما لعسر فهمه على المبتدئ أو للاستغناء عن بيانه (قوله من الافراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزأين بالافراد غير صحيح بالنسبة للجزء الاول بانه جمع لا مفرد وحاصل الدفع ان الافراد الموصوفين من الافراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لانه من الافراد المقابل للجمع أى والتنبيه واقتصر على الجمع لانه محل التوهم ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به (قوله يعرف بمعرفة ما ألف منه) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرزجر ياعلى المذهب الكوفى (قوله ما يبنى عليه غيره) أى شئ محسوس أو معقول وكذلك قوله ما يبنى على غيره (قوله وفروع الفقه) من اضافة البيان أو الاعم الى الاخص (قوله لأصوله) هى الادلة الاجالية أو الادلة المطلقة (قوله وهو الفهم) أى لمادق وغيره وقيل اسم لمادق فلا يقال فقهت ان السماء فوقنا يقال فقه كفههم وزنا ومعنى وفقه كفتح اذا سبق غيره فى الفقه وفقه ككرم اذا صار الفقه له سجية (قوله وهو معرفة الاحكام الشرعية) أى التهيؤ لمعرفة ما بان يكون عنده ملكة يقدر بها على تحصيل التصديق باى حكم اراد وان لم يكن حاصله بالفعل كالا امام مالك حين سئل (قوله التى طريقها) أى طريق قبولها ونظهورها صفة لمعرفة وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع فى بلوغ الغرض (قوله كالعالم) أى كتهيؤ العالم (قوله فى مال الصبي) أى اوصية بل لفظ الصبي يشمل الصبية كما نقله الاسنوى عن اللغة (قوله فى الحلى المباح) أى كلى امرأة لا سرف فيه بخلاف الحرام كلى رجل لا استعماله والمكروه كضربة اثناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لذينة (قوله بمعنى الظن) هو التصديق الراجح والاضافة حقيقة ولا اشكال فى

(والاحكام) المرادة فيما ذكر (٤) (سبعة الواجب والندوب والمباح والمختور والمكروه والصحيح والفاقد) فالعقبة العلم

بالواجب والندوب
الى آخر السبعة أى
بان هذا الفعل واجب
وهذا مندوب وهذا
مباح وهكذا الى آخر
السبعة (فالواجب)
من حيث وصفه
بالوجوب (ما يثاب
على فعله ويعاقب
على تركه) ويكتفى في
صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة
مع العقوب عن غيره
ويجوز ان يزيد
ويترب العقاب على
تركه كما يبره غيره
فلا ينافى العقوب
(والندوب) من
حيث وصفه بالندب
(ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه
والمباح) من حيث
وصفه بالباحة (مالا
يثاب على فعله) وتركه
(ولا يعاقب على تركه)
وفعله اى مالا يتعلق
بكل من فعله وتركه
ثواب ولا عقاب
(والمختور) من حيث
وصفه بالمختار اى
الحرمة (ما يثاب على
تركه) امتثالا
(ويعاقب على فعله
والمكروه) من حيث
وصفه بالكراهة (ما
يثاب على تركه) امتثالا
(ولا يعاقب على فعله
والصحيح) من حيث
وصفه بالصحة (ما يتعلق به النهي ووصفه بالندوب)

استعمالها في التعريف بهذا المعنى اما لانها حقيقة عرفية لمن ذكرها اما لانها مجاز مشهور ولهم اوعا عليه
قرينة واضحة وهي التقييد بخصوصها عن الاجتهاد لانه انما يعيد الظن وانما قال فالعقبة العلم بمعنى
الظن ولم يقل فالعقبة بمعنى الظن لانه لم يشترط اطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والاحكام
المرادة فيما ذكر سبعة) أى في التعريف المتقدم وأظهر في محل الاضمار ايضا حال المبتدى (قوله
سبعة) فيه ان العقبة منه الا ان يؤول كلامه بان المراد ان هذه السبعة من جملة الاحكام المرادة وانما
أسقط من الاحكام التكليفية خلاف الاولى جريا على طريقة المتقدمين الذين لا يشبهونه وأما
المتأخرون المبتدون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم ان ثبت بنهي مقصود فهو المكروه وان
ثبت بنهي غير مقصود أى مستفاد من الامر بضده فهو خلاف الاولى (قوله فالواجب ما يثاب الخ)
أى قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً وسواء كان واجبا عينياً أو كفاًئياً (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي
حينية تقييداً لا حينية تعليل كقولك النار من حيث انها حارة تسخن أى لا باعتبار وصفه بالهبة أو
البطلان ومنه يعلم ان هذه الاقسام متداخلة لا متباعدة كصلاة الفرض في محل مقصوب أو في
الحمام مثلا ولا منافاة بين الاثابة والمعاقبة فهما بالاعتبارين مختلفين (قوله مع العقوب عن غيره) لا يقال
ان ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز جعل اضافته على الجنس أو العهد الذهنى (قوله
والمندوب) أى المندوب اليه اى المدعو اليه فغيبه الحذف والايصال أو رد على التعريف الا ان
فانه اذا طبق أهل اللبس على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة وأوجب بأنه من حيث التهاون
بالدين لا سيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أى مالا يتعلق الخ)
انما قال ذلك لرد ما قيل ان كلام من الاثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز اذله
تعالى ان يفعل ما يشاء حتى اثابة العاصى وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الاثابة والمعاقبة
أفاده سم (قوله والمختور) ويسمى حراما ومعصية وذنبا ومن جورا عنه ومتموعا عليه أى من
الشارع ويسمى حراما أيضا في الصحاح الحظر المحرور وهو خلاف الاباحة والمختور المحرم (قوله امتثالا)
بان كف نفسه عنه لداعى نهى الشرع وانما عقيدته احتراز عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء
منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد شئ (قوله ويعاقب على فعله) أى يقع العقاب
في الآخرة عدلا على فعله بلا عذر قال في الجوهرية

فان يثاب فمحض الفضل * وان يعذب فمحض العدل

(قوله مع العقوب عن غيره) ولا ينافيه ان فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لانه يحجب بمثل ما تقدم من ان
الاضافة للجنس أو للعهد الذهنى (قوله ويترب العقاب) أى استحقيقه على فعله بان ينهض فعله
سببا للعقاب بمعنى ان من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقيقه وجوده بالفعل ألا
ترى انك تقول زيد يستحق القضاء أو الافتاء أو التدريس مع انه ليس متلبسا باو واحد منها (قوله
والمكروه) ثملت العبارة ما كان طلب تركه بنهى مخصوص وما كان بنهى غير مخصوص كالنهي
عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها واصل الاصطلاح الأصولى وان خالف بعض متأخري
الفتهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالاول وسماوا الثاني خلاف الاولى (قوله والصحيح) هو لغة
السليم (قوله النهي) هو بالمجته من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرى أى بان يوصف
بالنفي ووصف اصطلاحا ان يقال انه نافذ (قوله ويعتد به) بان يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحا
ان يقال انه معتد به فاذا قبل هذا اليبع صحح أى نافذ ومعتد به ويترب عليه حل الانتفاع
بالمبيع وهذا النسخ صحح أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقدا كان الخ)
والعبرة في العبادة بظن المكاف فلوصل على اعتقاده انه متطهر فبان محدثا فالصلاة صححة وان لم
القضاء والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا بحياته فبان ميتا صحح اليبع (قوله

وصفه بالصحة (ما يتعلق به النهي ووصفه بالندوب) بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والباطل

(والباطل) من حيث وصفه بالبطان (مالاتعلق به النفوذ ولا بهتمديه) بان لم يستمع ما يعتبر فيه شرعا عدا كان او عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (o) (والفقه) بالمعنى الشرعي (اخص من

العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقه (والعلم معرفة المعلوم) اى ادراك ما من شأنه ان يعلم (على ما هو به في الواقع) كادراك الانسان بانه حيوان ناطق (والجهل تصور الشئ) اى ادراكه (على خلاف ما هو به في الواقع) كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله تعالى قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لاسي هذا جهلا (والعلم الضروري مالا يقع عن نظرو استدلال) كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال (واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعالم بحادثاته موقوف على النظر في

والباطل) هو لغة الذهاب وهو والفاستدسواء الا في صور ومنها الحج فانه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه اتمامه (قوله اصطلاحا) اى بحسب اصطلاح اهل الشرع او بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ ايضا لغة (قوله وليس كل علم فقه) اى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق بين الانسان والحيوان ويقال ايضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه اذ القاعدة انه كلما وجد الاخص وجد الاعم ولا عكس كما لا يخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دوران المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم الا بعد معرفته ولا يعرف العلم الا بعد معرفة المعلوم لانه اخذ في تعريفه وأشار الشارح الى جوابه بقوله اى ادراك ما من شأنه ان يعلم وحاصله ان الاراد المذكور مبنى على ان المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالامكان كذا في الحاشية (قوله على ما هو به) اى على الوجه الذى هو اى ما من شأنه ان يعلم ملتبس به اى بذلك الوجه في الواقع والواقع قيل هو علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك (قوله كادراك الانسان الخ) اى وكادراك الفرس بانه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة (قوله والجهل تصور الشئ) ما احسن قوله في تعريف العلم معرفة وهما في الجهل تصور فانه ليس بمعرفة اصلا وانما هو حصول شئ في الذهن (قوله على خلاف ما) اى على حاله ووصف مخالف للحال والوصف الذى هو اى ذلك الشئ ملتبس به في الواقع (قوله قديم) اى بذاته وصفاته او بذاته دون صفاته وتفصيل عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم) اى الاصوليين او العلماء (قوله بالمركب) انما كان مركبا لانه جاهل بالحكم وجاهل بانه جاهل ولذلك قيل

جهلت وما تدري بانك جاهل * ومن لى بان تدري بانك لا تدري
ومنه قوله قال جابر الحكيم يوما * لو انصف الدهر كنت اركب
لاننى جاهل بسيط * وصاحبي جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشئ) قضيته انصاف الجاد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ما ذكره المصنف لاسي هذا جهلا) اى العلم بالشئ جهلا اذ لا يصدق عليه تصور الشئ لانتفاء تصور مطلقا والله اعلم (قوله ما لم يقع) اى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع انه ليس علما ومعناه ان النفس ادر كنه بمجرد التوجه اليه كالعالم بان الكلى اعظم من الجزء او بالحواس الظاهرة وان توقف على حدس او تخير به فالاول كالعالم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والثانى كالعالم بان السقمونيا مسهلة او توقف هل وجدان كالعالم بان فيك جوعا وعطشا وتواتر كالعالم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وان توقف على شئ آخر كالاصفاء وتقليد الحدفة (قوله باحدى الحواس) اى بسبب احدى الحواس اى العلم الحاصل للنفس باحدى الخ لان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) اى العلم الواقع (قوله واما العلم المكتسب الخ) دفع زيادة اتماتهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بان العالم) هو ما سوى الله وصفاته من جواهر واعراض وقوله حادث اى حدودا زمانيا اى مسبوقا وجوده بعدمه (قوله من التعريف) كزوال الحركة بطرقا والسكون والظلمة بطرقا والضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكرة الخ) الفكرة حركة النفس في العقولات واما حركتها في الحواس فتخييل (قوله ليؤدى) اى لاجل ان يؤدى ذلك الفكرة (قوله الى المطلوب) اى من علم او ظن (قوله فجمع المصنف بينهما في الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النسفي لان الاثبات اشرف وعكس المصنف لان النسفي من توابع الضرورى وعن الاشراف من

العالم وما نشاهده فيه من التعريف يتنقل من تعبره الى حدوثه (والنظر هو الفكر في حال المتظور فيه) ليؤدى الى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى الى المطلوب فيؤدى النظر والاستدلال واحدا وجمع المصنف بينهما في الاثبات والتبني تاكيدا

(والدليل هو المرشد الى المطلوب) لانه علامة عليه (والظن تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز (والشك تجوز الأمرين لأمرية لأحدهما على (٦) الآخر) عند المجوز فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان الثبوت

والانتفاء ظن (وأصول

الفقه) أي الذي وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه (على سبيل الاجمال) كطابق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بانه للوجوب والثاني انه للحرمه والباقي بانها جميع وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو أنبياء والصلاة ولا تقر بوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الأبن السادس مع بنت العاص حيث لا معصب لهما في قياس البر على الارز في امتناع بيع بعضه ببعض الامتلا بمنى يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا (وكيفية الاستدلال

المكتسب اذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الخ) اعلم ان المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشده ويطلق مجازا على ما به الارشاد وهو المراد هنا دليل قوله لانه علامة عليه فيمنته يقال قد أدخل المجاز في التعريف وهو لا يجوز ويجب أن يعرف الدليل بما ذكره عقب تعريف الاستدلال بطالب الدليل قرينة على ارادة معنى المرشد المجازي اذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا في سم (قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلامهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجوز بقاء الجبر بحاله وانقلابه دما مثلا إذ كل منهما جازا للوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاءه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من قبيل الظن لان البقاء بحاله معلوم لنا على عا ديا والانقلاب خفي عند العقل في مجازي العادات وتعرف بالظن بما ذكره تعريف باللازم اذ الظن هو الإدراك الراجح لاحد الأمرين المزموم للتجوز وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الإدراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشكر تجوز أمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتداء الفقه عليه (قوله الذي وضع فيه هذه الورقات) أي جعل بسبب بيانه هذه الورقات التي هي الالفاظ المختصة بالدالة على المعاني المخصوصة (قوله أي طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاي من زيد لا معنى له فلا يصح عود الضمير عليه وأجيب بان عود الضمير عليه باعتبار المعنى الاصل الاضافي فقيهه استخدام (قوله على سبيل الاجمال) حال من طرق أي كائنة تلك الطرق على صفة هي اجالها وعدم تعيينها ولذلك مثله بمطابق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أي كهذه المطلقات عن التقييد بما وره معين ومنهى عنه معين وهكذا (قوله بانها جميع) أي يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الأمر ومن الغير اقرار صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان ما يتعلق به) متعلق بسيأتي وفيه أنه يأتي ما يتعلق بما قبله من الأمر والنهي أيضا بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أي على سبيل وصفه هي تفصيل متعلقها وتعيينها (قوله كما أخرجه الشيخان) أي رواه أي الصلاة بتأويلها بالمدكور والعمل أو كونه صلى فيها فرجع الضمير ما يفهم من المقام (قوله مثلا بمنى) أي مقابلا أي بمنى أي مماثلين بان يمثلا أحدهما الآخر في المقادير باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أي مقبوضين للعاقدين أي وارثهما أو وكيلهما مع مجلس العقد قبل التفريق منه وقبل تخايرهما بنحو أو لزمنا العقد والحلول لازم للتعاوض في المجلس غالبا (قوله من شك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان (قوله تمثيلا) أي لاجل تمثيل القواعد وابطاحها لاجل انها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين (قوله عند تعارضها) أي في افادة الاحكام وانما وقع التعارض فيها لكونها ظنية في تلك الافادة بخلاف القطعية لا يقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أي كتقديم المبنى على الحمل بان يجعل تفسير الحمل وما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أي المسائل المتضمنة لبياناته الشارح علمها بقوله وكيفية الاستدلال بها الخ ويجب عنه بانه تركها ابتداء على انها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تجزى الى صفات الخ) أي ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) ان جعل مسمى الكتب والابواب والفصول الالفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه

بها) أي بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجزى الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه

أقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص) ويدكر فيه المطلق والمقيد (والجمل (v) والمبين والظاهر) وفي بعض النسخ

أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخير المبتدأ وفي عدد أقسام الكلام منها تغليب أو أرادها ما يشمل توابعها والأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة ما يأتي اللفظي لا النفسي لان بحث الاصولي في اللفظي لا النفسي وهو حقيقة فمهما عند المحققين (قوله ويدكر فيه) أي في الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أي لما نسبتها لهما حتى أنهما باب واحد وقصده وقع الاعتراض على المصنف في اسقاطهما (قوله وسيأتي) أي في كلام المصنف فالتناسب التصريح بذكره هنا كغيره (قوله والافعال) أي أفعاله صلى الله عليه وسلم فإها حجة (قوله وترتيب الأدلة) أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأنها المقدم على غيره عند التعارض (قوله وصفة المفتي والمستفتي) أي شروطهما والمجتهد والمفتي وأحدكما يعلم مما يأتي قال في مختصر الأنوار لا يجوز لفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتي والتساهل يكون بان لا يتثبت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقد يكون بان تحمله أغراض فاسدة على تتبع الجبل المحرمة والمكرهة والتسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره قال المحاسبى بسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أو لا وهل نصح في الفتوى أم لا وهل أحص فيها لله أو لا والله أعلم (قوله فاقبل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعة مبتدأ وخبر مبتدأ وفاعل سدم سد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سدم سد الخبر اسم فعل وفاعله ولا يخفى ان المتألف المجموع والمتألف منه الأجزاء مفصلة واعتراض تألف الكلام من جزأين فقط اذ معنائه الثالث وهو الاسناد الذي هو ربط احدى الكلمتين بالآخرى الا ان يجاب بان الاسناد شرط الأجزاء أو القصد بيان الأجزاء الملقوظ بها وبه يجاب عن زيد قائم اذ فيه ضمير مستتر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره) أي بل هو صورة عقلية لا تحقق له في الخارج (قوله والوجه ورعل على عدة كلمة) أي لكونه في حكم الملقوظ لا استحضاره عند النطق مع توقف الاسناد التام المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف والمعتمده مركب من فعل واسم والحاصل ان صور تركيب الكلام ستة اسمان فعل واسم اسمان فعل وثلاثة أسماء فعل وأربعة أسماء جملتان وله صورتان الشرط والجزاء نحو وان استتمت أفلمت القسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله (قوله والكلام ينقسم الخ) في جمع الجوامع وشرحه الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء فالاول كاضرب ولا تعص والثاني نحو زيد قائم والثالث نحو أنت طالق أنت حر ليتلى ما لا يعلى أو والنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستفهام) أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه نفي نحو علمين وفهمين اذ المقصود منه حصول التعليم والتفهيم في الخارج (قوله الى تمن) هو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو ليت الشهاب الخ والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليتلى ما لا فاج منه ولا يقال ليت الشمس تطلع أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أي معار للوجه الاول فان انقسامه الى ما تقدم باعتبار مدلوله وما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره (قوله ينقسم الى حقيقة ومجاز) أي الكلام بالمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضاً (قوله ما يبق في الاستعمال) أي لفظ ببق الخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غاطماً تخذه هذه الفرس مشيراً الى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة اذا استعملها الشارع في الدعاء فانه مجاز (قوله على موضوعه) أي اللغوي كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثاني (قوله وقيل ما استعمل الخ) أفهم كلامه على التعريف الاول ان كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الاول وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة

والمسئلة وسياتي
(والافعال والناسخ
والمسوخ والاجامع
والاخبار والقياس
والحظر والاباحة
وترتيب الأدلة وصفة
المفتي والمستفتي
وأحكام المجتهدين فاما
أقسام الكلام فأهل
ما يتركب منه الكلام
اسمان) نحو زيد قائم
(أو اسم وفعل) نحو
قائم زيد (أو فعل
وحرف) نحو وما قام
أثبه بعضهم ولم يعد
الضمير في قام الراجع
الى زيد مثلاً لعدم
ظهوره والوجه ورعل
عده كلمة (أو اسم
وحرف) وذلك في
التداء نحو ياريدوا
كان المعنى ادعوا
انادي زيداد والكلام
ينقسم الى أمر ونهي
نحو قوم ولا تقعد
(وخبر) نحو جاء زيد
(واستخار) وهو
الاستفهام نحو وهل قام
زيد فيقال نعم أو لا
(وينقسم أيضاً الى
تمن) نحو
* لمت الشهاب يعود
يوماً * (وعرض) نحو
الآن تنزل عندنا (وقسم)
نحو والله لا فعلن كذا
(ومن وجه آخر
ينقسم الى حقيقة
ومجاز فالحقيقة ما يبق في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه

ومجاز فالحقيقة ما يبق في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه

من المخاطبة) وان لم يبق على موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه الاغوى وهو الدعاء بخير والداية لذات الاربع كالجواز فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الارض (والجواز ما تجوز) أى تعدى به (من موضوعه) هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى الثانى (٨) هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة اما لغوية) بان وضعها

أهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس (واما شرعية) بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واما عرفية) بان وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالجاروهى لغة لكل ما يدب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النجاة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثانى للحقيقة دون الاول القاصر على اللغوية (والجواز اما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالجواز بزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثلهم شئ) فالكاف زائدة والافهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والتقصيد هذا الكلام نفيه (والجواز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أى أهل القرية وقرب صدق تعريف الجواز على ما ذكرناه استعمل في مثل المثل في نفي

(قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفي الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفي الكلام حذف والتقدير ما استعمل في المعنى الذى اصطلح على دلالة عليه اصطلاحا مبتدأ أو ناشئ من ذوى التخاطب أى المتخاطبين وهو ما يدب على الارض والظاهر انه لا يعتبر خصوص الارض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والجواز) هو مفعول فاصله مجوزة نقلت حركة الواو الى ما قبلها ثم قيل بحركة الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها بحسب الاثن قلبت ألفا تأمل (قوله ما تجوز) أى لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تعديا صحيحا بان يكون له علاقة بفرج ما وضع ولم يستعمل وما لم يوضع وما استعمل لغرض علاقة كالغاط وما استعمل في موضوعه أو واحد موضوعيه فإنه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث انه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة (قوله والحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها الى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه ان الافتراض ثابت لغير الحيوان المشهور رالا ان يراد بالافتراض ما لا يوجد في غيره أو يدعى اصالة الافتراض فيه دون غيره أو يراد بالاسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذى ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه فى اللغة من أوجد الفعل واعلم انه لابد فى اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المجوز زعنه لا سبق استعماله فيه فيجوز زقى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ومنه يعلم ان لفظ الرجن محتص بالله وانه مجاز انما لا حقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبنى على ان الاختلاف بين الفريقين معنوي لا لفظي بناء عن تخصيص الوضع باللغوى ولان تحمله لفظيا وترديد الوضع فى التعريف الاول ما يشعل اللغوى والشرعى والعرفى اه من الحاشية (قوله والكاف زائدة) قال العلامة السعدناها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشئ عن المعلوم كسلب الكفاية عن زيد المعلوم أو مثل بمعنى الدات أو الصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أى بسببه او معه وكذا يقال فيما قبله واعلم ان المجاز يقع فى القرآن والسنة وغيرهما لاغراض كإشاعة الحقيقة كالحرا يعدل عنه الى الغائط أو لبلاغته فحوز زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (قوله واسئل القرية) قال الشيخ عبد القاهر لو وقع هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز ان غير رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها فله ان يقول لصاحبه واعظا مذكره أو لنفسه منعظا ومعتبر اسئل القرية عن أهلها وقل لها ما صنعوا كما يقال اسئل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وبنى ثمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة ان المقصود سؤال أهل القرية لا سؤال نفس القرية وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران أيضا وقد يقال يحتمل ان المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المثل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بانه أى الحال والشان ومحصله انه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان انما هو بحسب الاصل وعليه فالجواز مجموع ليس كمثل شئ ومجموع اسئل القرية وهو صحيح ويجوز ان يجعل المجاز لفظ كمثل ولفظ القرية فقط (قوله فيما يخرج من الانسان) هو شامل لما يخرج من قبله

المثل وسؤال القرية فى سؤال أهلها (والجواز بالنقل كالفئات فيما يخرج من الانسان) نقل اليه عن ومن حقيقة وهى المكان المظلم تنقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الخارج (والجواز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط

فشبهه بميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجاد والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة (والامر
استدعاء الفعل بالقول عن هودونه على سبيل الوجوب) فان كان الاستدعاء من المساوي سمي التماسا ومن الاعلى سمي سؤالا
وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك فظاهره انه ليس بامر أي في الحقيقة (٩) (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو

اضرب واكرم
واشرب وهي (عند
الاطلاق والتجرد عن
القربة) الصارفة عن
طلب الفعل (تحمل
عليه) أي على الوجوب
نحو أقيموا الصلاة
(الامادل الدليل على
ان المراد منه التذب
أوالا باحة فتحمل
عليه) أي على التذب
أوالا باحة مثال التذب
فكاتبوهم ان علمتم
فهم خيرا ومثال الاباحة
واذ احلتم فاصطادوا
وقد أجمعوا على عدم
وجوب الكتابة
والاصطاد (ولا
يقضى التكرار على
الصحيح) لان ما قصد
به من تحصيل المأمور
به يتحقق بالمرة الواحدة
والاصل براءة الذمة
مما زاد عليها (الاذا دل
الدليل على قصد
التكرار) فيعمل به
كلامر بالصلوات
الخمس والامر بصوم
رمضان ومقابل
الصحيح انه يقتضى
التكرار فيستوعب
المأمور بالمطلوب
ما يمكنه من زمان
العمل حيث لا بيان

ومن دبره لكنه اشهر في الثاني ومنه يعلم انه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر
منه عرفا الخ يقتضى انه حقيقة عرفية وهذا لا يضر في مقصود المصنف من انه مجاز لانه باعتبار
الاستعمال اللغوي (قوله فشبهه بميله الى السقوط الخ) أي بجماع القرب من الفعل في كل واشتق من
لفظ الارادة يريد فالاستعارة في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية لجر يانها فيه بتبعية جرياتها في المصدر
(قوله والمجاز المبني على التشبيه) أي بجعل علاقته هي المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة
(قوله استدعاء الفعل) أي طلب الفعل فخرج به النهي فانه طلب الترك وقوله بالقول فخرج به الطلب
بالاشارة والكتابة مثلا وقوله من هودونه متعلق باستدعاء فخرج به الطلب من المساوي فيسمى
التماسا وطالب الادنى من الاعلى فيسمى دعاء ونحو رب اغفر لي وقوله على سبيل الوجوب متعلق
باستدعاء أي على سبيل وصفة هي وجوب ذلك الفعل اي خرج به ما لم يكن على سبيل الوجوب
يعنى الختم بان جوز الترك فانه ليس بامر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس
بمأمور به وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي لكن المحققون على ان المندوب مأمور به لانه طاعة
اجماع والطاعة فعل المأمور به (قوله سمي سؤالا) أي دعاء قال في السلم

أمر مع استعلاء وعكسه دعاء وفي التماس وفي التماس وقعا

والاصح في جمع الجوامع وغيره ان طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أي في الحقيقة) أي واما يسمى
أمرا مجازا وقد علمت ردة ودخل في الامر كلف وترك وذر (قوله الدلالة عليه افعل) المراد به فعل الامر
فدخل افعل وافعلا واستعمل قال الاستوى ويقوم مقامها اسم فعل الامر المضارع المقرون باللام
(قوله والتجرد عن القربة الخ) عطف على الاطلاق بين به ان المراد منه الاطلاق عن شئ مخصوص
(قوله الامادل الدليل الخ) الاستثناء منقطع لان مادل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا
(قوله ان علمتم فمهم خيرا) أي امانته وقدرة على اداء مال الكتابة بان تكسب هكذا فسره الامام الشافعي
رضي الله عنه (قوله وقد أجمعوا الخ) أي والاجماع من الادله وفيه بحث لان الاجماع على عدم
الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أي كما يتحقق بالاكثر
فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل باقل منه - فوجب لذلك
(قوله كلامر بالصلوات الخمس) أي في قوله أقيموا الصلاة فقد دل الدليل كحديث المعراج على
تكرارها في كل يوم وليلة (قوله والامر بصوم رمضان) أي في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته أي هلال رمضان أي في الحديث ما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة أي حيث
اضافه الى السنة دون العمر (قوله ما يمكنه الخ) احتزبه عن اوقات الضرورة من أكل ونوم
وغيرهما واطافة زمان الى العمر بيانية أو من اضافة الاصل للاخص (قوله حيث لا بيان لامد
المأمور به) فان بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفي شغل ذلك الزمن أو
الازمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضى الفور) أي ولا التراخي بل يشعل كلاهما (قوله بالزمان
الاول) هو ما يعقب الامر وقوله دون الزمان الثاني هو ما عداه وهو تآكيد والكلام عند الاطلاق
فان قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخي عمل به (قوله وعلى ذلك يحمل الخ) وجهه ان
من قال انه يقتضى التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما
وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية وكان الاولى للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قال فيما قبله

(٢ - ورقات)

لامد المأمور به لا لتفاء مرجعه على بعض (ولا يقتضى الفور) لان الغرض منه
ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان الثاني وفيصل يقتضى الفور وعلى ذلك قول من يقول انه يقتضى
التكرار (والامر بايجاد الفعل أمره

وبما لا يتم الفعل الابيه كالامر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية اليها) فان الصلاة لا تصح بدونها (واذا فعل) بالبناء للفعل أى المأمور (يخرج المأمور من العهدة) أى عهدة الامر وتتصف الفعل بالاجزاء (الذى يدخل فى الامر والنهى وما لا يدخل) هذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) وسياق الكلام فى الكفار (والسأهى والصبي والمجنون غير داخلين فى الخطاب) لا تتفاء التكليف (١٠) عنهم ويؤمر السأهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلال السهو وكفضاء ما فاتته من الصلاة

وضمان ما أتلفه من المال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الابيه وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلككم فى سقر فالواظمون من المصلين) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه (والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بضده) فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك اولا لا تحرك كان أمره بالسكون (والنهى استدعاء أى طلب الترك بالقول عن هودونه على سبيل الوجوب) على وزان ما تقدم فى حد الامر ويدل النهى المطلق شرعا على فساد المنهى عنه فى العبادات سواء أسمى عنها لعينها كصلاة الحائض

فان الدليل قديده على الغور به فيعمل به كما فى الامر بالايمان (قوله وبما لا يتم الفعل الابيه) وجه ذلك انه لو لم يجب لوجوه لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ومن فروع المسئلة ما لو اختلطت منكوحته بغيرها وطلق معينه من زوجته مثلا ثم نسها فحرم عليه قربانها اذ ترك المحرم المأمور به من قربان الاجنبية والمطلقة لا يوجد الا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة وتتصف الفعل بالاجزاء ولا ينافى ذلك انه قديم يجب الاتيان بالفعل مرة أخرى لانه بامر آخر لا هذا الامر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حديثه (قوله الذى يدخل فى الامر والنهى) أى فى متعلقهما او اطلق المصدر واراد اسم المفعول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعربها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشيء وزاد عليه قوله والامر بالشئ نهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به ما يشتمل المؤمنات فغيب تعليب (قوله والصبي) أى ولو لم يمتز او يدخل فيه الصبية (قوله لا تتفاء التكليف عنهم) أى فينتفى غيره من أنواع الخطاب اذ لا يثبت ذلك الا حيث يثبت هذا وما وجب فى مال الصبي والمجنون كالزكاة وضمنان التالف فالتأطى به ولهما كما يخاطب صاحب البهية بضمنان ما أتلفه حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر السأهى الخ) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله بجبر خلال السهو) أى الخلل الواقع فى زمانه (قوله وضمنان ما أتلفه) أى غرم بدله من مثل أوقية (قوله والكفار) أى وكذا الجن ايضا مكفون لكن لا تعرف تفاصيل ما كفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الانبياء يعنى ان كفارامة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قوله ما سلككم فى سقر) هذا بقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ومثل هذه الآية قوله تعالى ويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة (قوله وفائدة خطابهم بها) أى مع انها لا تصح منهم حال الكفر ولا يطالبون بها بعد الاسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفار وامل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه نعم يعاقبون على ترك التقليد (قوله ولا يؤخذون) أى الكفار الاصليون (قوله ترغيبا فيه) أى لان المؤاخذة ربما نفرتهم عنهم وتركها يرغبهم فيه والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب (قوله والامر بالشئ نهى عن ضده) يعنى ان كلامهما عين الآخر يعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى الشئ امر الى ضده نهى او بالنسبة الى الشئ نهى الى ضده أمر وهو ما ذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد المنهى عنه وعدم فساد (قوله شرعا) أى يدل بالشرع بالالفة ولا بالعقل خلافا لاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لانه متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الاضاحى (قوله فى الاوقات المكروهة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كان يقول بعثك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقح) هى ما فى البطون من الاجنة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان المنهى عنه وان كان لا يخرج وهو اتلاف مل الغير لانه غير لازم لحصوله لغير الوضوء وكذا ما بعده فان التفويت قد يحصل بغير البيع كالاكل (قوله والمراد به الاباحة) الجمله حال أى ترد فى هذه الحائنة (قوله أو التكوين) نحو كونوا فردة

وصومها أو الامر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة فى الاوقات المكروهة وفى المعاملات ان يرجع الى نفس العقد كما فى بيع الحصاة أو لا مردا فى بيع الملاقح أو لا مردا فى بيع درهم بدرهم فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما يفهمه كلام المصنف (وترد أى توجد صيغة الامر والمراد به) أى بالامر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعملوا ما شئتم (أو التسوية) نحو اصبروا واولا تصبروا (أو التكوين) نحو كونوا فردة

(وأما العام فهو ما عم شئين فصاعدا) من غير حصر (من قوله نعمت زيدا وعمرا بالعطاء وعمت جميع الناس بالعطاء) أي شملتهم به في العام شعول (والغناطه) الموضوعه له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالالف واللام) نحو ان الانسان في خسر الا الذين آمنوا (واسم الجمع المعرف باللام) نحو فاقتلوا المشركين (والاسماء المهمه (١١) كمن فيمن يعقل) كمن دخل داري

(الخ) في التخييل به اشارة الى أن المراد به ما يشمل التغيير وان كان المراد منه الايجاد بعد العدم بسرعة نحو كمن فيكون (تتمه) ترصد صفة الامر للامتنان نحو وكوا عمرا زكوا الله وللا كرام نحو وادخلوها بسلام وللارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم وللتعني نحو

الأمم الليل الطويل الأناجلى * بصر وما الاصلح منك بامثل
والاحتقار نحو ولتقوا ما أنتم ملقون أو الخبر كحديث اذا لم تستخ فاصنع ما شئت أو التهج نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال أو التفويض نحو فاقض ما أنت قاض أو المشورة نحو فاطنر ما ذا ترى أو الاعتبار نحو وانظر والى ثمه اذا تم وهو هذا معني قول ابن قاسم في شرحه اذا الصيغة تردا غير ما ذكرها هو مبسوط في المطولات (قوله وأما العام) ال فيه للعهد الذي كرى أي العام الذي هو أحد الاقسام المتقدم ذكرها (قوله فهو ما) أي انظر وقوله عم أي تناول دفعه (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها أي فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شئين عن نحو زيد ورجل في الانبات وبقوله فصاعدا عن المثني المذكورة في الانبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدم مثل الثلاثة والاربعه والعشرة فانها تتناول أكثر من اثنين وليكن الى غاية محصورة (قوله من قوله) أي الشخص الغائل (قوله والغناطه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام واطافة الغناطه اليه بيانية (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل الطلاق يلزمني لا كمن زيد امثلا ثم كلفه فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلاقة واحدة مع ان لفظ الطلاق من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بان هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله في خسر) أي في مساعيه وصر في عمره في مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو المرفوق وهو واسم جنس جمعي (قوله واقتلوا المشركين) ومنه والله يحب المحسنين ان الله لا يحب الكافرين فلا تطع المكذبين (قوله كمن دخل داري الخ) يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك وقوله ما جاء في منك أخذته يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية ما عندك (قوله وأي في الجميع) أي سواء كانت شرطية كالمثال الاول في كلامه أو موصولة كالمثال الثاني فيه أو استفهامية نحو وأي الناس عندك (قوله والجزاء) أي وفي الجزاء أي مقامه فاندفع ما يقال كان ينبغي ان يقول والشرط لانها مستعملة فيه لافي الجزاء لافرق بين ان تكون غير زمانية كالمثال أو زمانية نحو فاقستقاموا لكم فاستقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (قوله ولا في النكرات) هذا هو الرابع من العناط العموم وهو نص ان بنيت النكرة على الفتح أو جرت بمن نحو لا من رجل في الدار ونظرية في غير ذلك نحو لا رجل في الدار فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) بمعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به الا مجازا وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المعنى بالعموم لاحقيقة ولا مجازا (قوله وما يجرى مجراه) كالتقضاء الاتي (قوله مرسلا) هو ما سقط منه العكابي كما قال * ومرسل منه العكابي سقط * وسيأتي انه لا يجتمع به الا فيما استثنى (قوله لا يعم كل جار) أي شريكا أو غيره وقوله لاحتمال خصوصية في ذلك الجار أي لا توجد في غيره ككونه شريكا للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالات ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أي فيؤخذ منه من حده (قوله فيقال فيه) أي في حده ولا جملته (قوله ما لا يتناول) ما واقعة على اللفظ أخذت من جعله مقابلا للعام

فهو آمن (وما فيها لا يعقل) نحو وما جاء على منك أخذته (وأي) استفهامية أو شرطية أو موصولة (في الجميع) أي من يعقل وما لا يعقل نحو وأي عبيدي جاءك أحسن اليه وأي الاشياء أردت أعطيتك (وأي في المكان) نحو وأيما تكن أكن معك (ومتى في الزمان) نحو متى شئت جئتك (وما في الاستفهام) نحو ما عندك (والجزاء) نحو ما تعمل تجزيه وفي نسخة والخبر يدل الجزاء نحو عملت ما عملت (وغیره) كالتحبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية (ولا في النكرات) نحو لا رجل في الدار (والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجرى مجراه كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصر فانه انما يقع

في واحد منهما وكذا في قضائه بالشفعة للعارر رواه النسائي عن الحسن مرسلا فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال فيه ما لا يتناول شئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص) تمييز بعض (الجملة) أي اخراجه كاخراجه المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين

وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء (وسأقي مثاله (والشرط) نحواً كرم بنى تميم ان حاوئك أى الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحواً كرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء اخراج مالولاه لدخل في الكلام) نحو جاء القوم الازيداً (وانما يصح الاستثناء بشرط ان يبقى (١٢) من المستثنى منه شيئاً) نحو قوله على عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة

(ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام) فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم الازيداً لم يصح (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحو ما قام الازيداً أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره) نحو جاء القوم الا الحجر (والشرط) المخصص (يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كاربقة قيدت بالابمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطاً (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يقبلن منكم (والتخصيص بالسنن) كقولهم لا تنكحوا المشركات حتى يقبلن منكم (والتخصيص بالسنن) كقولهم لا تنكحوا المشركات حتى يقبلن منكم

(قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أو الضمير يعود الى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله الى متصل) هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقاً باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسأقي مثاله) نحواً كرم الفقهاء الازيداً (قوله أى الجائين منهم) فسر بهذا ليتضح التخصيص الذى هو اخرج البعض وابقاء البعض (قوله والتقييد بالصفة) لافرق بين أن تكون متاخرة كمثل أومتهقدمة نحواً كرم فقهاء بنى تميم الفقهاء بنى سليم (قوله اخراج مالولاه الخ) أى بالاول أو احدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحواً استثنى زيدا فلا يسمى استثناء فى الاصح (قوله لم يصح) أى ما لم يتبعه بأشياء أخر نحو قوله على عشرة الا خمسة فيلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة الا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى الا خمسة (قوله متصلاً بالكلام) أى عرفاً فلا يضر انفصاله بنفسه أو معال أو تعب وقيل يجوز الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبداً وحكى عن سعيد بن جبيرة جواز تأخيرها الى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن ما لم يقم من المجلس وعن مجاهد الى سنتين وقيل ما لم يأت في كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لا يعمل بها ومن شرطه أيضاً أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد الا ان صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الله كقوله الا أهل الذمة عقب نزول فاقتلوا المشركين لانه مبلغ من الله وان لم يكن ذلك قرأنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله

ومالى الا آل أحمد شيعته * ومالى الامذهب الحق مذهب

ومثله أربعتين طوالق الافلانة وأربعتين الافلانة طوالق (قوله الا الحجر) ومثله على الف درهم الا توباً فيلزمه ألف ناقص قيمة توب يرجع في بيان قيمته اليه (قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضاً تقديم الصفة كوقفت على محتاجي اولادى وانما لم يتعرض له لخروجهما حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحاً (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم ان السبب في الموضوعين مختلف اذ هو فى الاول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب الاعتاق والجامع حرمة مسيئتهما أى ذاته وان كان القتل فى الآتية خطأ ومثل ذلك فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقال فى آية الوضوء وأيديكم الى المرافق وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحد وحكمهما مختلف فانه فى الاول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكمهما (قوله احتياطاً) أى لاجل احتياطنا فى الخروج من العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالاكاف بخلاف العمل بغير المقيد اذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد اهـ سم (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن فى عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المشركات) أى الكافرات مطلقاً او ظاهره شعوره للمحصنات الكافيات يقتضى منع نكاحهن وليس كذلك شخص أى قصر أى على غير المحصنات الكافيات بقوله واولاد الاجمال الخ (قوله الى آخره) متعلق بمحذوف أى وائت الخ (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فانه شامل لحالة العذر بنحو فقد الماء فقصر على غير حالة العذر فقوله فقيموا يقبل الصلوة وصحتم مع الحدت حالة العذر فانه

قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصححين لا يرث المسلم الكافر وتيمم ولا الكافر المسلم (وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصححين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا حدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا

وان وردت السنة بالتميم ايضا بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحابين فمما سقت السماء المسمى
 بحدِيثهم المسمى فمما دون خمسة اوسق صدقة (وتخصيص النطق بالقياس ونوعه) بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى
 الله عليه وسلم) لان القياس يستند الى نص من كتاب الله اوسنة فكانه المخصص (والجمل ما يقتضيه البيان) نحو ثلاثة قروه
 فانه يحتمل الاطهار والحيف لاشتراك القرءين الحيف والظهور (والبيان اخراج (١٣) الشيء من حيز الاشكال الى

حيز التجلي) أي
 الايضاح والمبين هو
 النص (والنص مالا
 يحتمل الاعمى واحدا)
 كزيدا في نحو رأيت
 زيدا (وقيل ما تأويله
 تنزيهه) نحو فصيام
 ثلاثة ايام فانه بمجرد
 ما ينزل يفهم معناه
 (وهو مشتق من
 منصه العروس وهو
 الكرسي) لارتفاعه
 على غيره في فهم معناه
 من غير توقف
 (والظاهر ما احتمل
 أمر من أحدهما اظهر
 من الآخر) كالاسد
 في رأيت اليوم اسدا
 فانه ظاهر في الحيوان
 المفترس لان المعنى
 الحقيقي محتمل للرجل
 الشجاع بدله فان
 حمل اللفظ على المعنى
 الآخر يسمى مؤولا
 وانما يؤول بالدليل
 كما قال (ويؤول الظاهر
 بالدليل ويسمى ظاهرا
 بالدليل) أي كما يسمى
 مؤولا منه قوله تعالى
 والسماء بفيئناها

يتيم (قوله وان وردت السنة الخ) أي فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها (قوله فيما
 سقت السماء) أي سقته السماء أي السحاب أو المعرفة وما وافقة على ثمر أو زرع (قوله ونوعه
 بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس الزانية والزاني فانه خص من الامة فعلم ان نصف ذلك
 بقوله فاذا أحصن الخ والعهد بالقياس على الامة في النصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله لي الواجد أي مطلقه يجعل عرضه وعقبته وهذا في غير الودع
 ولده أما هو فإيه لا يحل الخ قياسا على عدم خلاف الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالاولى (قوله
 والجمل) ماخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله فانه يحتمل الخ) أي ولا قرينة تدل على أحدهما
 وقد جعله الامام الشافعي رضي الله عنه على الاطهار لما قام عنده فقوله ما يقتضيه البيان أي بكونه
 في حيز الاشكال بان يكون محتملا للراد وغيره على السواء (قوله والبيان اخراج الشيء) سواء كان
 قولا أو فعلا وقوله من حيز الاشكال أي من حال اشكاله وعدم فهم معناه وتجاوز المصنف عن الحال
 بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور يجوز ذكره في الحدود لانه كالحقيقة (قوله كزيدا في نحو
 رأيت زيدا) فيه نظر فان بعضهم جواز المجاز في الاعلام وان لم تشتهر بصفة (قوله تنزيهه) أي يحصل
 بمجرد نزوله وسماحه فهو لا يكون مع التنزيل كانه هو (قوله وهو مشتق) أي ماخوذ وليس المراد
 الاشتقاق النحوي (قوله منصه) بكسر الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أي المنصه وذكر باعتبار الخبر
 (قوله الكرسي) أي الذي تنص العروس عليه أي ترفع لتظهر للناظرين (قوله اظهر من الآخر)
 أي لكونه الموضوع له أو لقلية العرف بالاستعمال فيه (قوله سمي مؤولا) فالظاهر هو المستعمل في
 أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل في مرجوعهما (قوله منه) أي من الظاهر المؤول بالدليل
 (قوله ترجمة) أي مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو
 صلى الله عليه وسلم لانه بلغها اقتضاف اليه وليس المراد به الله وان كان هو صاحب الحقيقي لها
 لعدم صحة ارادته هنا (قوله لا يخلو الخ) خاصة ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا
 مكروها ولا خلاف الاولي أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والافتقار بطلب منه فعل ما هو مكروه
 فينبذ فعله اما ان يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدي الى ما ذكر (قوله على وجه القرية)
 أي وصف هو كونه قرينة وطاعة والعطف للتفسير كما في الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو
 الندب (قوله كزيادته في النكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من الخصوصيات (قوله
 على أربع نسوة) قيل وسائر الانبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا والنكاح وان كان مباحا
 والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا أو واجبا بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم
 عبادة مطلقا (قوله وان لم يدل) نحو فصل لربك وانحر وكتعبده صلى الله عليه وسلم (قوله اسوة
 حسنة) أي خصلة حسبت من حقه ان يؤنس بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قوة يحسن
 الناس به (قوله فيحتمل على الوجوب) محله ان لم تعلم صفته فان علمت صفته من وجوب أو ندب أو
 اباحة فامته مثله كقوله هذا واجب أو قوله هذا الفعل ما اكد في حكمه المعلوم (قوله لانه

بايد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع * (الأفعال) * هذه ترجمة
 (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو اما ان يكون على وجه القرينة والطاعة) أو لا يكون فان كان
 على وجه القرينة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحتمل على الاختصاص) كزيادته في النكاح على أربع نسوة
 (وان لم يدل دليل لا يخص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحتمل على الوجوب عند بعض
 أصحابنا) في حقه وحقن لانه

الاحوط ومن أصحابنا من قال بحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال بتوقف فيه) لتعارض الأدلة في ذلك (فان كان على وجه غير وجه القرينة والمادة فيحمل على الاباحة) كالأكل والشرب في حقته وحقنا (واقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو قول صاحب الشريعة) أي كقوله (واقاراره على الفعل) من أحد (كفعله) لانه معصوم عن ان يقرأ أحدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم أبي بكر على قوله باعطاء سباب القتيل لقائله واقاراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهم (وما (١٤) فعل في وقته) صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعمله

بمخالف أبي بكر رضي الله عنه انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل خيرا له كما يؤخذ من حديث مسلم في الامعة (وأما الفسخ فعناه) لغة (الازالة) يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعه بانسانها (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وحده) شرعا (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على رفعه لولا له لكان ثابتا مع تراخيه عنه) هذا حد النسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور خطاب الى آخره أي رفع نفعه بالفعل نخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم

الاحوط) أي الحمل على الوجوب احوط في الخروج من ههنا الطاب (قوله لانه المتحقق) بوزن اسم المفعول أي المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب (قوله لتعارض الأدلة) أي ولا مرجح فيتوقف الى ظهوره (قوله غير وجه القرينة) بان كان جيليا كالقيام والقعود والاكل والشرب (قوله على الاباحة) لان فعله لا يكون مكروها والشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولا يجرم لعصمته والاصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة (قوله أي كقوله) في الدلالة على حقيقة ذلك القول والافعلوم انه ليس بنفس قوله نعم يستثنى منه اقراره على قول علم منه انه منكره مستقر على انكاره وترك انكاره في الحال للعلم بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال (قوله من أحد) أي ولو غير مكاف لانه لو كان ممنوعا منه لمع وليه من يمكنه من قول ذلك أو فعله أي ولو كان ذلك الاحد كاقرا (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سباب القتيل) هو ثيابه وقرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين في الفروع (قوله وما فعل) أي والشئ أو القول أو الفعل الذي الخ وقوله في وقته أي زمان حياته (قوله في وقت غيظه) متعلق بمخالف (قوله لما رأى الاكل خيرا) أي فيستفاد منه جواز الخنث بل ندبه بعد الخاف اذا كان خيرا (قوله في الاطعمة) أي الذي رواه مسلم في حكم الاطعمة أو في باب الاطعمة (قوله فعناه) أي حقيقة وقوله لغة أي في اللغة أو حال كونه لغة أي معدودا والمعنى باثبات أمثاله في محل آخر والحق انه في اللغة يطلق عليهم ما قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس والعلاقة اللازمة (قوله وحده شرعا) أي حد النسخ بمعنى النسخ وفيه استقدام والضمير يعود على النسخ المفهوم من النسخ وقوله الخطاب أي اللفظ (قوله المتقدم) أي في الورد الى المكافين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) وهو حال من ضمير الدال (قوله لولا له لكان ثابتا) أي لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتا والمجمله صفة لوجهه والعائد مقدر أي معه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أي حال كونه مصاحبا لتراخيه عنه أي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (قوله بالفعل) أي بفعل المكاف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه (قوله أي عدم التكليف بشئ) أي ترفع هذا لعدم بالتكليف بشئ لا يسمى نسخا لانه ليس ثابتا بخطاب بل بان الاصل براءة الدمة وعدم التعاقب (قوله ما لو كان الخ) ما زائدة ولو مصدرية أو بالعكس (قوله فانه) أي الخطاب المذكور (قوله مثاله) أي مثال الخطاب الاول المغيا أو المطلق الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته أو علمته (قوله اذا نودي) أي اذن الاذان الواقع عند المنبر وقوله فاسعوا أي امضوا بسكينة نعم ان توقف الادراك الواجب على نحو العدو وحب المقدور اه سم (قوله الى ذكر الله) أي الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) أي اتركوا المعاملة ببيع أو رهن أي اجارة فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله صيد البر) الاضاعة على معنى في (قوله مادتم حرما) أي محرمين (قوله ما اتصل بالخطاب) كما لو قيل الا

الثابت بالبراءة الاصلية أي عدم التكليف بشئ وبقوله بالخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون اهل وبتوله على وجه الخ مالو كان الخطاب الاول مغيا بغاية أو معللا بمعنى وصرح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فقهرم مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما لم تم حرما لا يقال نسخته قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا لان التحريم للأحرام وقد زال بخرجه بقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فار جوهما البتة قال عز رضى الله عنه فانا قد قرأنا هار واه الشافعي وغيره وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الى الحول نسخ بآية يبرصن بانفسهن أربعة أشهر وعشراً (ونسخ الامرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما (١٥) انزل عشر رضعات معلومات

يجر من فنسخ
بخمسة معلومات
يجر من (و ينقسم
النسخ الى بدل والى
غير بدل) الاول كما
في نسخ استقبال بيت
المقدس باستقبال
الكعبة وسياق
والثاني كما في قوله
تعالى اذا جا جيتهم
الرسول فقدموا بين
يدي نجا كم صدقة
(والى ما هو غلط)
كنسخ التخيير بين
سوم رمضان والغدبة
الى تعيين الصوم قال
تعالى وعى الذين
يطيقونه فدية الى
قوله تعالى فن شهد
منكم الشهر فليصمه
(والى ما هو أخف)
كنسخ قوله تعالى ان
يكن منكم عشرين
صابرون يغلبوا مائتين
بقوله تعالى فان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين (ويجوز نسخ
الكتاب بالكتاب) كما
تقدم في آية العدة
وآية المصاهرة (ونسخ
السنة بالكتاب) كما
تقدم في استقبال

أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين أو قتل غير الذميين أو قتل ان لم يكونوا ذميين (قوله ويجوز نسخ الرسم) أى لفظ القرآن أى دفع وجوب اعتقاد قرآنية وخاصة قرآنية كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب (قوله البتة) بقطع الهمزة سماعا والمراد كان يتلى في القرآن في سورة الاحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فار جوهما البتة نكالا من الله والله عزير حكيم (قوله وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين) أى أمر برجمهما (قوله وصية) هو بالنصب مقول لفعول محذوف أى بوصون وصية لازواجهما والجملة خبر مبتدأ وفي قراءة سبعة وصية بالرفع مبتدأ ثان والمستوخ للابتداء بالكرة وصف مقدر أى من الأزواج وقوله لازواجهم خبره والجملة خبر المبتدأ الاول وقوله متاعا مقول مطلق بعامل محذوف أى متعوهن متاعا أى تمسعا وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشراً لتأخرها في النزول وان تقدمت في التلاوة (قوله عشر رضعات) اللفظ الذى كان أول عشر رضعات معلومات يجر من فنسخت هذه لفظا وحكما بقوله خمس معلومات يجر من ثم نسخت لفظ الاحكام وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يعرؤهن من لم يعلم النسخ (قوله معلومات) اشارة الى اشتراط تبقتها حتى لا يثبت التحريم بالشك (قوله النسخ الى بدل) أى ويجوز النسخ الى بدل للنسخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعاد بالى هنا وفيما ياتي (قوله كافي نسخ استقبال بيت المقدس) أى الثابت بالسنة الفعلية (قوله فقدموا بين يدي نجا كم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ بقوله أشفقتم ان تقدموا أى أخفتم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وان اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا النسخ من غير بدل وقال بعضهم ان النسخ لا يكون الا الى بدل وهو هنا السبب فيجب التصديق قبل مناجاته صلى الله عليه وسلم (قوله والى ما هو غلط) أى الى حكم غلط أى أشق من النسخ (قوله والغدبة) هى مدا ومدان على الخلاف (قوله يطيقونه) أى الصوم ان أفطر واوقيل ان الآية محكمة والمعنى لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما (قوله يغلبوا مائتين) أى من الكفار ومعنى الآية انه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم وهذا نسخ بقوله الا أن خفف الله عنكم الآية فوجب ثبات الواحد للثنتين (قوله ويجوز نسخ الكتاب) أى ويجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال فيما بعده (قوله في حديث الصحابين) فانه صلى الله عليه وسلم استقبله في الصلاة ستة عشر شهرا (قوله فول وجهك) أى اصرفه شطرا المسجد الحرام الى جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أى فهو نسخ يمنع الرجال من زيارة القبور تحريما أو كراهة الى نديها واختلغوا في زيارة النساء والمرج عندنا كراهتها (قوله وقد قيل بجوازه) لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكرك لتبين للناس ما نزل اليهم وما ينطق عن الهوى وقيل بمنعه لقوله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه (قوله اذا حضر أحدكم الموت) أى حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته وقوله ان ترك خيرا أى مالا وقوله الوصية للوالدين نائب الفاعل وذكره للفصل اولانه مجازى التانيث (قوله واعترض بانه) أى حديث الترمذى أى فيمنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلا يصح التمثيل به والجواب ما سياتى أيضا ان الصحيح جواز نسخ المتواتر بالاتحاد لان محل النسخ الحكم ودلالة لتواتر كالتواتر كالتواتر (قوله بالسنة)

بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحابين بقوله تعالى فول وجهك شطرا المسجد الحرام والسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثله بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذى وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبرا حادوسياقى انه لا ينسخ المتواتر بالاتحاد وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أى بخلاف تخصيصها كما تقدم

لان التخصيص أهون من النسخ (و يجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر)
 كالقرآن (بالاحاد) لانه دونه في القوة والراجح حوا ذلك لانه محل النسخ والحكم والدلالة عليه بالمتواتر نظرية كالاحاد* (فصل)
 في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخولوا ما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما
 من وجهه وخاصا من وجهه فان (١٦) كانا عامين فان امكن الجمع بينهما ما يجمع يحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر

الشهود الذي يشهد
 قبل ان يستشهد
 وحديث خير الشهود
 الذي يشهد قبل ان
 يستشهد فعمل الاول
 على ما اذا كان من له
 الشهادة عالما بها والثاني
 ما اذا لم يكن عالما بها
 والثاني رواه مسلم بلفظ
 الا اخبركم بخير الشهود
 الذي ياتي بشهادته قبل
 ان يسألها والاول
 متفق على معناه في
 حديث خيركم قرني
 يتم الذين يلونهم الى
 قوله ثم يكون بعدهم
 قوم يشهدون قبل ان
 يستشهدوا (فان لم
 يمكن الجمع بينهما
 يتوقف فهم ان لم يعلم
 التاريخ) أي الى ان
 يظهر مرجح احدهما
 مثاله قوله تعالى او
 ما ملكت ايمانكم
 ورسوله تعالى وان
 تجتمعوا بين الاختين
 فالاول يجوز ذلك
 بملك اليمين والثاني
 يحرم ذلك فرجع
 التحريم فانه احوط
 (فان علم التاريخ)

أي احاد او متواترة (قوله لان التخصيص أهون من النسخ) لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف
 التخصيص مثاله يوصيكم الله في اولادكم مع حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله لانه
 دونه في القوة) اذا دل قطع والثاني منطوق فلا يرفع به (قوله كالاحاد) أي فان دلالة على الحكم
 نظرية بلا كلام فلم يرفع بالظن الا ظني نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه او متواترة نقلت
 اليها تواتر فينبغي امتناع النسخ بالاحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز اخذ من التعليل والله أعلم
 (فصل) في التعارض * أي فيما يصادر اليه لدفعه اذا وقع ظاهرا والتعارض تفاعل من عرض
 يعرض وهي التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد وحاصله ان يدل كل من الدليلين على جميع
 ما دل عليه الاخر أو على بعضه (قوله نطقان) أي قولان ظنيان بان نافي كل منهما الاخر كلياً أو جزئياً
 (قوله فلا يخلو) أي حالهما من احاد أو أربعة (قوله عامين) أي متساويين في العموم بان يصدق
 كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر (قوله على حال) أي متغايرة لما جعل عليه الاخر ان امكن
 الترجيح بان وجد مرجح احدهما على الاخر فالجمع مقدم وهو الاصح لان فيه عملاهما (قوله مثاله)
 أي المذكور من العامين اللذين امكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) بترك تنوينه لاضافته لما
 بعده اضافة بيانية أو من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه (قوله قبل ان
 يستشهد) أي نطلب منه الشهادة (قوله فعمل الاول الخ) هذا الجملة غير صحيحة عندنا لعدم قبول شهادة
 المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة بل عليه ان يعلمه ليدعي ويستشده فيشهد نعم الاول محمول
 عندنا على غير شهادة الحسبة والثاني رواه مسلم بين به أن الحديثين الممثلين مأمورين بالمعنى متفق
 على معناه أي بين أهل الحديث (قوله قرني) هم اصحابه صلى الله عليه وسلم والثاني التابعون والثالث
 تابعوهم (قوله ثم يكون بعدهم الخ) لا يخفى ظهو والسياق في ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب
 من الاشارة ولا يردان شهادة الزور أفتج وأعظ لمجمل هذا على المبالغة (قوله يتوقف) أي وجوبا
 فهم ما عن العمل في الورد عن الشارع (قوله لانه احوط) أي من الحل الذي هو مقتضى الاول
 اذا العمل به يخلص عن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه ولذا قال
 سيدنا عثمان رضي الله عنه احاطهما آية وحرمتها آية وتوقف في ذلك لكن الفقهاء رجحوا التحريم
 بدليل منفصل وهو ان الاصل في الابضاع التحريم فهو احوط (قوله فان علم التاريخ) أي واما ان علم
 تاريخهما في الورد وتخبر الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما كما هو الغرض وتعذر التاريخ
 بينهما بان تساويهما من كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود بالمثيل لا يمكن الجمع فلا ينافي ان
 الشافعية لا يكتفون بالرش في وضوء التحديد ويمكن تخصيصه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي
 يشبه الرش أو جل النعلين على الخفين يصدق الرش على اعلاهما بالرش على القدمين وهما في النعلين
 ويكون المراد بقوله في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أي لم يحدث حديثاً كبيراً لم يجنب (قوله
 ولم يعلم التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورد (قوله الى ظهو و مرجح) فان تعذر الترجيح
 اتساويهما من كل وجه خير بينهما (قوله مثاله) أي مثال عدم امكان الجمع (قوله ما فوق الازار)

نسخ (المتقدم بالمتأخر) كافي آتي عدة الوفاة وآتي العصابة وقد تقدمت الاربع (وكذلك ان كانا خاصين) أي أي
 فان امكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضع غسل رجله وهذا مشهور في الصحاح وغيرهما وحديث
 انه توضع ورش الماء على قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان الرش في حال التحديد كافي
 بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فهمه الى ظهو و مرجح لاحدهما مثاله
 ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار

رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء إلا الذبح أي الوطء رواه مسلم ومن جملته الوطء فيما فوق الأزارق تعارض فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحه وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالماخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص) كتحصيل حديث الصححين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة كما تقدم (وان كان كل واحد (١٧) مهما عاماً من وجهه وخاصاً من

وجهه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) بان يمكن ذلك مثاله حديث أبي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فإنه لا يجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا يجسه شيء الا ما غلب على ربحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان ماء القلتين يجس بالمتغير وخص عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القلتين يجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتجج الى الترجيح بينهما معاً حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصححين

أي من بدنها كبطنها وصدورها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أي بالمرأة الحائض وهذا الأمر للاباحة (قوله ومن جملته) أي من جملة أفراد الوطء فيما فوق الأزارق الحديث الاول يحوزه وهذا يحرمه (قوله وتعارض فيه) أي ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ ويتوقف عن العمل بواحد منهما الى ظهور المرجح وهو الاحتياط عند بعض واصالة الحل عند بعض (قوله لأنه الأصل الخ) أي ويستحب عند الشك في التحريم وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان ما فوق الأزارق يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الأزارق الاول يحرمه والثاني يحوزه فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطاً وبعضهم كابي حنيفة حله لأنه الأصل في المنكوحه كذا في الحاشية (قوله فيما سقت السماء) هو شامل لخمس أوسق وما دونها والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الغلث وقوله العشر أي يجب اخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويحرم ما دونها عن حكمه (قوله عاماً من وجهه) أي باعتبار التعارض به سواء تقارنا في الورد أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أي مثال كون كل منهما عاماً من وجهه وخاصاً من وجهه (قوله الاما غلب) أي أو طعمه أو لونه على تطيره من ربحه أي الماء فالواو في الحديثين بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على ان حتى ابتداءً والنصب بان مقدرة بعدها وكذا يقال في الثاني (قوله فان لم يمكن تخصيص الخ) أي بان لم يندفع التعارض بينهما احتجج في العمل بأحدهما فيما تعارض فيه الى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الورد أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الخ) بان انتقل عنه الى الكفر والمراد من الدين الاسلام ويمكن ارادة الاعم فيدخل فيه يهودي تنصراً أو بالعكس فإنه لا يقبل منه الا الاسلام (قوله فاقتلوه) أي بعد استماتته وجوباً ان لم يقب (قوله والراجع انها تقتل) أي عملاً بالحديث الاول وترجماله والقرينة على ذلك ان المقصود بالنهي حفظ حق العائنين فيقول على عمومته وحصر الثاني بالخر بيات وتحصل ان المرتدة تقتل قياساً لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بالزنا بعد الاحسان (قوله واما الاجماع) يطلق في اللغة على معنيين أحدهما العزم والثاني الاتفاق فعلى الاول يصح اطلاقه على الواحد بخلاف الثاني لان الاتفاق لا يستند الا لتعدد (قوله فهو اتفاق الخ) أي اصطلاحاً والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الامور أو بعضها الحادثة أي الحاصلة التي من شأنها ان تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما (قوله العوام) هم غير العلماء وعلمه بعضهم بانهم ليسوا من أهل الاجتهاد بل عبرة بقولهم كالصبي والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أي المنسوبة الى الشرع لاخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أي في شأنها أو بسببها أو عليها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي انه اذا لم يوجد الا ثلاثة فاجماعهم معتبر بخلاف ما اذا كانوا ألفاً و اجعوا الا واحداً فإنه لا يعتبر (قوله حجة) أي فيجب الاخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الامة وقيل انه حجة بناء على ان

(٣ - ورفات) انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص في النساء عام بالخر بيات والمرتدات فتعارض في المرتدة هل تقتل أم لا والراجع انها تقتل (و اما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم (ونعني بالعلماء الفقهاء) فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم (ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية من لافانما يجمع فيها علماء الامة (واجماع هذه الامة حجة دون غيرها) صلى الله عليه وسلم لا يجتمع أمني

على ضلالة) رواه الترمذي وغيره (والشرع ورد بصحة هذه الامة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من (١٨) غير الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط في حجته انقراض العصر) بان يموت أهله على

الصحيح لسكوت أهل
أدلة الحجية عنه وقيل
يشترط لجواز ان يطرا
لبعضهم ما يخالف
اجتهاده فيرجع عنه
وأجيب بأنه لا يجوز له
الرجوع باجماعهم
عليه (فان قلنا ان
انقراض العصر شرط
يعتبر) في انعقاد
الاجماع (قول من
ولدى حياتهم وتفقده
وصار من أهل
الاجتهاد) ولهم على
هذا القول (أن يرجعوا
عن ذلك الحكم) الذي
أدى اجتهادهم اليه
(والاجماع يصح
بقولهم وبفعلهم)
كان يقولوا بجواز شئ
أو يفعلوه فيدل فعلهم
له على جوازه لعصمتهم
كما تقدم (و يقول
البعض وبفعل البعض
وانتشار ذلك القول
الفعل وسكوت
الباقيين عليه) ويسمى
ذلك بالاجماع السكوتي
(وقول الواحد من
الصحابة ليس حجة
على غيره على القول
الجديد) وفي القديم
حجة لحديث أصحابي
كالنجوم بأيامهم
اقتديتم اهتديتم

شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أي باطل والمعنى انه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا
خطا ففي الضلالة عن اجتماعهم مستلزم انه حق فيكون حجة واطراف الامة اليه تشعير باخراج
غيرهم عن هذا الحكم والشرع أي ما جاء به صلى الله عليه وسلم وقوله ورد بصحة هذه الامة أي عن
الاجتهاد على بطل أي دل على ذلك والمراد بهما من يحتج باقتناعهم (قوله على العصر الثاني) أي على
حله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته واعلم انه لا ينعقد اجماع الا
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط في حجته) أي في كونه حجة وقوله انقراض العصر أي
عصر الاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه
للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على انه جواب الشرط أو بالرفع على انه دليل الجواب عند
سيبويه أو نفس الجواب على اضممار القاء عند الكوفيين أو على اضممار شئ (قوله وصار من
أهل الاجتهاد) أي فان خالف لم ينعقد اجماعهم على هذا القول (قوله ولهم ان يرجعوا الخ)
أي لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك القول والفعل) أي بحيث بلغ الباقيين ومضى زمن
يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقيين عليه) بان لم ينكروه ولا ظهر أماره الرضا أو
السخط منهم وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما اذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقيين أو بلغهم ولم
يمض الزمن المذكور فليس باجماع وما ظهر رت أماره الرضا أو السخط فهو اجماع قطعا أو أماره
السخط فليس باجماع قطعا (قوله ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي) واختار البيضاوي أنه
ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخر أقواله وأما استدلال
الشافعي رضي الله عنه في مسائل الاجماع السكوتي فأجيب عنه بان تلك المسائل ظهرت من
الساكتين فهاقرينة الرضا فليست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أي وكذا قول الاكثر
(قوله على غيره) أي لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو ما افقه
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر ومحلها فيما يقال من قبل الرأي وأما غيره فهو حجة اذ هو في
محل المرفوع كقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو رخص في كذا أو
موافقة الامام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت في الفرائض ليس تقليدا له بل دليل قام عنده
فوافق اجتهاده اجتهاده وهو معنى قول الرازي * لاسميا وقد فتحاه الشافعي * (قوله اهتديتم) أي
كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة والالم يكن المقتدي به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أي
ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لا جاع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو
كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم (قوله وأما الاخبار) أي بياتها شرطا وحكما
(قوله فالخير) أي الذي هو مفرد الاخبار واختاره لان التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله
ما يدخله الصدق) هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا)
أي ذا صدق وذا كذب أو صادقا وكاذبا (قوله ومتواتر) ما أخذ من التواتر هو تتابع أمور واحد
بعد واحد بفترة ومنه ثم أرسلنا رسالتنا تترى (قوله فالتواتر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام
على الاتحاد (قوله ما يوجب العلم) أي خبر من شأنه يوجب بنفسه ايجابا عايدا العلم أي حصول العلم
بصدق مضمونه فخرج بقولهم بنفسه ما يوجب بواسطة القرائن تكبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف
على الموت وانضم اليه قرائن الصراخ ونحو ج الخدرات على طالة منكفرة غير معتادة فاننا نقطع بصحة
ذلك الخبر ونعلم به موت الولد (قوله وهو أن يرويه الخ) أي المتواتر وما يوجب العلم أي حالة ان

وأجيب بضعفه (وأما الاخبار فالخير ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك بروي
قام زيد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون كذبا وقد يقطع بصدقه أو كذبه لا مرخارجي لاذاته فالاول تكبير الله والثاني
كقولك الضدان يحتملان (والخير ينقسم الى آحاد ومتواتر فالتواتر ما يوجب العلم وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على

الكذب عن مثلهم وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه فيكون في الأصل إجماعاً من مشاهدة أو سماعاً (عن اجتهاد) كالأخبار
عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الأخبار (١٩) عن مجتهديها كالأخبار الفلاسفة

يقدم العالم (والآحاد)

وهو مقابل المتواتر (وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين إلى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل أسناده) بان صرح بروايته كاهم (والمرسل ما لم يتصل أسناده) بان أسقط بعض روايته (فان كان من مراسيل غير الصحابة) رضى الله عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً (المراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين رضى الله عنه أسقط الصحابي وعزاه للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة (فانها قد نشت) أي فتنس عنها (فوجدت مسانيد) أي رواها له (الصحابي) الذي أسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صوره أبو زوجته أبو هريرة رضى الله عنه أما مراسيل الصحابة بان يروى صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني فحجة لان

يروى أو ذوات يروى جماعة ولو فساقوا وكفاروا وارقا وانا واولو صديانا ميمزين واكل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتمال إجماعهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفي الكلام بحث وهو ان الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع انه لا شبهة ان ذلك من المتواتر وكانه بنى الأمر على الغالب (قوله فيكون في الأصل) أي في أول مراتبه وهو طبقته الأولى ناشتاً عن مشاهدة أو سماع (قوله لاخبار عن مشاهدة مكة) أي كالأخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أو سماع) أي ولاخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله يقدم العالم) أي فليس هذا من المتواتر يجوز ان الغلط فيه لانه من اجتهاد (قوله يوجب العمل) أي بمعنى أنه وهو الذي لم يبلغ روايته عدد المتواتر واحداً أو أكثر وشروطه عدالة روايته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لان دلالة ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ والفرقة الثلاثة فاكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحداً أو اثنين وأيضاً كان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به (قوله ما اتصل أسناده) الأسناد في اللغة ضم أحد الشئيين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني يقال أسند فلان الخبر إلى فلان اذا عزاه إليه أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة إلى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الأسناد من الكلام قال الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض روايته) واحداً كان أو أكثر من أي محل كان وقال جماعة من المحدثين لا يسمى مراسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال في البيهقيونية * ومرسل منه الصحابي سقط * وسما الساقط منه اثنان فاكثر على التوالي من أي موضع كان معضلاً ولذا قال فيها * والمعضل الساقط منه اثنان * (قوله فان كان) أي المرسل (قوله غير الصحابة) بان كان المرسل له غير صحابي (قوله مجروحاً) أي متصفاً بما يخل بعدائه (قوله ابن المسيب) بفتح الياء وكسرهما (قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعي وهو من أتى الصحابي بشرط طول الاجتماع بخلاف الصحابي فانه من اجتمع بالرسول ولو لحظة (قوله عن النبي) متعلق برواها أي والصحابي عدل وأسقاط العدل كذا كرهه (قوله وهو) أي ذلك الصحابي الذي رواها له (قوله أبو زوجته) أي لزوج بنته فان الضمير يطاق على كل منهما (قوله أما مراسيل الصحابة الخ) الحاصل أن المرسل لا يجتمع به الا ذاتاً كدبقول صحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة وكذا اذا أسنده غير المرسل وكذا اذا عرف من حال الزاوي الذي أرسله أنه لا يرسل الا عن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعي رضى الله عنه وزاد بعضهم القياس وأن ينشر من غير تكبر أو ينضم إليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط الثاني) وهو الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كاهم عدول) أي فلا يبحث عن عدلهم في رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلاً واسقاط العدل كذا كرهه وأما سماع الصحابي من تابعي فتأدر (قوله والعنعنة) هي مصدر عن الحديث يعنعنه اذا رواه بلفظ عن فلان أي على حكمه وهو قوله والعمل به (قوله لاني حكم المرسل) من رده وعدم العمل به (قوله في الظاهر) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس وان يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف (قوله واذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتبه (قوله وغيره يسمعه) أي ولو من وراء حجاب

الصحابة كاهم عدول (والنعنة) بان يقال حدثنا فلان عن فلان إلى آخره (فتدخل على الأسناد) أي على حكمة فيكون الحديث المروي به في حكم المسند لاني حكم المرسل لا اتصال أسنده في الظاهر (واذا قرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوز لارواي أن

يقول حدثني أو أخبرني وان قرأه على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني) لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز حدثني وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ (وان أجازته الشيخ من غير رواية فيقول أجازني أو أخبرني اجازة وأما القياس فهو رد الفرع الى (٢٠) الاصل بعلة تجمعهما في الحكم) كقياس الارز على الرقي الزا بجامع الطعم (وهو ينقسم

الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الايذاء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال السالم في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ومجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة فيه (وقياس الشبه هو الفرع المردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شهما) كما في العبد اذا أتلف فانه مردد وفي الضمان بين الانسان الحر من حيث انه آدمي وبين العبيته من حيث انه مال وهو بالمال أكثر شهما من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن

حيث عرف صوته (قوله حدثني الخ) أو حدثنا أو أخبرنا أو انبأنا أو سمعت فلما يقول أو قال لنا فلان أو ذكرنا فلان لا فرق بين ان يأذن للسامع في رواية المسوع أو يمنعه عنها بنحو لا تروعي أو رجعت عن اخبارك وهو كذلك نعم ان أسند المنع الى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه (قوله وان قرأه على الشيخ) أي من كتاب أو حفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أو لا (قوله فيقول أخبرني) وان لم يقده بنحو قوله بقراءة عليه أو بقراءتي عليه (قوله ولا يقول) أي لا يجوز له اصطلاحاً أي لا ينبغي ان يقول حدثني وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبيته من أخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني كذا فإنه لا يعتق الا ان شافهه بالكلام (قوله وان أحازه) ولو مع النازلة والاحازة معها أي مرتبة من الاجازة المجردة منها وهي أنواع اعلاها اجازة خاص نحو اجازت من عاصرتي رواية جميع مروياتي (قوله واما القياس) أي الذي هو من أصول الفقه (قوله فهو رد الفرع الى الاصل) أي الحاقه به وهذا معناه اصطلاحاً واما لغة فهو تقدير الشيء بالآخر ليعلم المساواة بينهما تقول قست انوب بالذراع أي قدرته به وأركانه أربعة الاصل والفرع وحكم الاصل وعلة حكم الاصل (قوله بعلة) أي بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم (قوله تجمعهما) أي الاصل والفرع أي ندل على اجتماعهما في الحكم المعلوم للاصل (قوله كقياس الارز الخ) ويقول أيضاً لا يبيد حرام كالحجر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للحكم) أي مقتضية اقتضاء تاماً لثبوت مثل حكم الاصل للفرع (قوله عقلاً) أي في نظر العقل وقوله تخلفه عنها بان توجد هي في الفرع ولا يثبت هوله (قوله باحد النظرين) أي بثبوت الحكم في أحد النظرين أي الشئيين المتشاركين في الاوصاف على ثبوته في النظر الآخر (قوله وهو) أي الاستدلال المدكور أي المراد به (قوله موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاماً لثبوت الحكم للفرع بحيث يقع عقلاً تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يقبه ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبي) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز ان يقال) أي من غير استتباع في نظر العقل فينبذ بفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعف ينه بخلاف البالغ (قوله اذا أتلف) بالبناء للفعول أي قتل (قوله من حيث انه آدمي) أي ومقتضى ذلك ان لا يراد فيه على الدية وقوله من حيث انه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدية (قوله وهو بالمال أكثر شهما) فالحق بالمال في ضمانه بقرته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر (قوله بما نقص من قيمته) أي ان لم يكن لها ارش مقدر من حرفان كان لها ذلك فالاولى ان يقول وهو وبالبهمة أكثر شهما (قوله أي ان يجمع بينهما بما نسب) أي لا يدان تكون علة مماثلة لعلة الاصل اما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار أو في جنبها كقياس وجوب التقصاص في الاطراف على التقصاص في النفس بجامع الجنابة (قوله للحكم) متعلق بجمع أي لاجل اثبات حكم الاصل للفرع وكان وجه ذلك في الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما في الحكم عدم نصوصية ذلك في الشرطية لاحتمال الارادة تعريف بعض الانواع (قوله ان يكون ثابتاً) أي يكون حكمه الذي يراد اثباته للفرع (قوله بين الخصمين) أي المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن حصم) أي يراد الاحتجاج عليه بان أريد مجرد اثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القياس) أي يعتقد من حيث صحة الاثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الخ) أي من

اجزائه بما نقص من قيمته (ومن شرط الفرع ان يكون مناسباً للاصل) فيما يجمع به بينهما للحكم أي ان حيث يجمع بينهما بما نسب للحكم (ومن شرط الاصل ان يكون ثابتاً بدليل متفق عليه من الخصمين) لكون القياس حجة على

في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى) ففي انتقضت لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد المعنى المعمل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال في القتل بالمتنقل انه قتل عمد ودون فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم (٢١) ان يكون مثل العلة في النقي والاثبات) أي تابعا لها في ذلك ان وجدت

ووجد وان انتقت انتقي (والعلة هي الحالة للحكم) بمناسبةه (والحكم هو المطلوب للعلة) لما ذكر (وأما الحظر والاباحة فن الداس من يقول ان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي على صفة هي الحظر (الا ما باحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيستمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها على (الاباحة الا ما حظره الشرع) والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم بتعلق بأحد لا انتفاء الرسول الموصل اليه (ومعنى استحباب الحال) الذي يمتنع به كما سياتي (ان يستحب الاصل) كان لم يجد دليلا على ثبوت

حيث صحة الالحاق بواسطتها (قوله في معلولاتها) وهي الاحكام المعلقة بها وانما جاع المعسول مع انجاده في نفسه لتعدد بتعدد محاله (قوله فلا تنتقض) تغريب على الاطراد وقوله لفظا ولا معنى تمييزان محمولان عن الغاعل والقائل ان يقول لاحاجة لا اعتبارا انتفاء الانتقاض لفظا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لانه شمله بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفي وكانه أراد الايضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الاول) أي الانتقاض لفظا (قوله بالمتنقل) أي الشيء الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب (قوله الوالد ولده) أي الاصل وان علا الشرع وان سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أي فقد صدقت الاوصاف المعبر بها عن العلة وهي القتل والعمد والعدوان أي هذه الالفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثاني) أي الانتقاض معنى (قوله فيقال) أي اعتراضا على هذا التعميل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المعمل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله ومن شرط الحكم الخ) أي حكم الاصل من حيث صحة الالحاق فيه سبب علة (قوله ان وجدت وجد الخ) خرج ما اذا لم تكن كذلك بان وجدت بدونها أو وجد هو بدونها في صورة أو صور (قوله بمناسبةه) أي بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول (قوله لما ذكر) أي من مناسبتها له (قوله واما الحظر والاباحة) أي فقد اختلف فيما هو الاصل فيها ما بعد البعثة (قوله فن الناس) أي العلماء فانهم هم الناس (قوله ان الاشياء) المراد منها ما يشمل الاقوال والافعال وغيرهما (قوله الا ما باحته الشريعة) أي دلت على اباحته وينبغي ان يراد بالاباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل لا وجوب والنسب والكرهية (قوله فيستمسك) بمعنى يتمسك فيه فالسين للتأكيد أو يطلب من النفس التمسك فيه فهي للطلب وهذه العبارة تأكيد وابطاح لما قبلها (قوله الا ما حظره الشرع) أي دل على انه محظور رأى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهو ما يضر ويؤلم (قوله أما قبل البعثة) أي تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة الى الخلق وهو الظاهر ان ما بين وصولها اليه وقبل تبليغها كما قبل وصولها اليه (قوله فلا حكم) أصليا أو فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف في شرح مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار (قوله الموصل اليه) أي الحكم ويلزم من انتفاء الرسول انتفاء ترتيب الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنا معذبين أي ولا مثيبين حتى نبعث رسولا (قوله وهو حجة جزما) وفيه ان بعضهم حكى الخلاف فيه للشارح انما لم يلتفت اليه لان تعاريفهم تنافيه (قوله المشهور) أي المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولثبوت في الزمن الاول أي وهو ما قبل ذلك الزمن (قوله تروج الخ) أي بان يرغب فيها بتسمية الكاملة (قوله بالاستحباب) أي لعدم وجوب الزكاة فيها في عهده صلى الله عليه وسلم وسين الاستحباب للطلب ومعناه ان الناظر يطلب الاثن صحبة ماضى واما عكس الاستحباب المشهور وهو ثبوت الامر في الاول لثبوت في الثاني فاستحباب مقلوب كان يقال في المكالم الموجود الا ان كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستحباب الحال في الماضي قال السبكي وليقل الاصحاب به الا في مسألة واحدة تركتها خوف الاطالة (قوله واما الادلة) أي ترتيبها (قوله في تقدم الجلي الخ) أي عند اجتماعها وتناسق

أي العدم الاصل (عند عدم الدليل الشرعي) بان لم يجد المجتهد بعد البحث الشديد وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستحباب الحال أي لعدم الاصل وهو حجة حجة أمر في الزمن الثاني لثبوت في الاول فحجة عندنا دون الجهمية فلا زكاة عندنا

على الخفي) وذلك كالظاهر والوؤل فيقدم اللفظ في المعنى الحقيقي على معناه المجازي (والموجب للعلم على الموجب للظن) وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الأول إلا أن يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة (والنطق) من كتاب وسنة (على القياس) إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الجلي على الخفي) وذلك كقياس العلة على قياس الشبه (فان وجد (٢٢) في النطق) من كتاب أو سنة (ما يغير الأول) أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه

باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق (والأ) أي وان لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أي لعدم الأصلي أي يعمل به (ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (ان يكون عالما بالفتنة أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) أي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان يحدث قول آخر لا سترام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم اليه على نفيه (وان يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراويين) للاخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون الجروح وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والاحبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا

مدلولاتها (قوله على الخفي) أي بالنسبة للآخر وان كان جليا في نفسه (قوله والمؤول) أي المحمول على معناه المرجوح من غير دلائل (قوله على معناه المجازي) أي وعلى مجموع المعنيين لانه باعتبار ذلك ما دل عليه دليل انعكس الامر (قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله بوصيكم الله في أولادكم الخ فانه تخصص بقوله في الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله والنطق) أي وتقدم النطق وهو قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من كتاب وسنة) أي متواترة أو آحاد (قوله والقياس الجلي) وهو احتمال الفارق فيه ضعيفا كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية وان احتمل الفرق بان احتمل الفرق بان العمياء ترشد الى المرعي الجيد فتمن والعوراء توكل الى نفسها وهي ناقصة الحصر فلا تدعى فيكون العور مظنة الهزال لضعفه (قوله وذلك كقياس العلة الخ) يعني انه اذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موحدة للحكم الحق به ولو كان أكثر شها بغيره وكان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة (قوله أي يعمل به) أي بان يعتد (قوله ومن شرط المفتي) أي شرطه المحقق له أي الذي لا يكون صالحا للافتاء الابه (قوله وهو المجتهد) أي المطلق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق (قوله خلافا ومذهبا) هما منصوبان على نزع الخافض والتقدير من يخالف مذهب امامه ومذهب امامه (قوله أي بمسائل الفقه) أي بالمسائل التي هي الفقه (قوله وقواعده الخ) هو بديل مما قبله والمراد انه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج ما يرد عليه اذ لا يتصور العلم بجميعها لانها لا تنهاى بتوارد الازمان (قوله منه) أي الخلاف أي من أقواله بان لا يخرج عنه (قوله كامل الآلة) المراد ان تكون آلات الاجتهاد بيكاملها حاصله عنده ولا يشترط ان يبلغ في النحو والفقه الدرجة العليا بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج اليه منها في استنباط الاحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفي في زماننا الرجوع الى أهل الحديث كالأمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتد عليهم في التعديل والتجريح (قوله بقواعد الاصول) أي أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغير ذلك) كعرفة مواقع الاجتماع بحيث يعرف ان ما أدى اليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وبشرط التواتر والصحيح والضعيف (قوله ومن شرط المستفتي) أي من يطلب القياس من غيره ويسوغ له العمل شيئا غيره (قوله من أهل التقليد) بان يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترجيح أولا لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد (قوله فيقال المفتي الخ) أي العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما وكذا غير العدل اذا علم بالقرائن صدقه أو اعتدقه فيما يظهر وحكي في جمع الجوامع قولنا يجوز افتاء المقلد وان لم يقدر على الترجيح لانه ناقل لما يقضى به عن امامه وان لم يصرح بنقله منه قال الشارح في شرحه وهذا الواقع في الاعصار المتأخرة (قوله وليس للعالم الخ) أي يحرم عليه ذلك وان كان قاضيا وان كان غيره أعلم منه وان ضاق الوقت عن الاجتهاد فلا يصح تقليده ولا العمل المبني عليه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل مع امكانه الى بدله (قوله قبول قول القائل) أي اعتقاده مع العمل به أولا ومنه قبول العمي قول المفتي والقاضي قول الشهود وقول خبر

المستفتي من جهة (قوله من أهل التقليد) أي من أهل التقليد بان كان من أهل الاجتهاد (قوله ومن شرط أي المجتهد) ان يقبل (قوله منه) أي من أهل التقليد قبول قول القائل بلا حجة (قوله ومن شرط الأصل) فيما ذكره من الاحكام (يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل) أي اعتقاده مع العمل به أولا ومنه قبول العمي قول المفتي والقاضي قول الشهود وقول خبر

بان يجتهد (فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي و ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا الاستناد الى الوحي (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالجتهاد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما (٢٣) تقدم (فان اجتهاد في الغرض

فأصاب فله أجران
على اجتهاده واصاب
(وان اجتهاد قيم
وأخطأ فله أجر) واحا
على اجتهاده وسيأتي
دليل ذلك (ومعها
من قال كل مجتهد في
الغرض مصيب) بنا
على أن حكم الله في
حقه وحق مقلده
مأدى اليه اجتهاده
(ولا يجوز أن يقال
كل مجتهد في الاصول
الكلامية) اي
المعقبات (مصيب
لان ذلك يؤدي
الى تصويب أهل
الغرض من المسارحة
في قولهم بالتمثيل
أجران) في قولهم
بالاصاب لعالم انوار
والعلمة (والكفار)
في فهم التوحيد
ويعتد المرسل وانما
في قوله (والجهد)
في فهم صفته تعالى
كالكلام وحقه فعلم
بعدد كون مرتباني
الاجتهاد غير ذلك
(تدليس من فال ليس
كل مجتهد في مروج
تصديه قوله صلى الله
عليه وسلم من اجتهاد
فأصاب فله أجران
ومن جتهد وأخطأ

الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما اذا ذكرها للمتأمل للاخذ منها والافسك عدم ذكرها والمراد بالقول الرأي والاعتقاد وهو مجاز مشهور يدخل الحدود فدخل في ذلك ما اذا اعتقدت فعل الخير من غير ان تعرف دليبه (قوله بان يجتهد) تفسير للمراد من القياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فان قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب انه لا يخطئ فيه تنزيها المنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد (قوله ان هو) أي ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الاوحي فهو يدل على ان جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحي والحق انه صلى الله عليه وسلم يجتهد ومعنى الآية حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن الاوحي يوحى (قوله بذل الوسع) أي المقدور اي صرفه في النظر في الأدلة وقوله بلوغ الغرض أي لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أي يحصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كامل الآلة) وهو الاجتهاد المطبق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو في ذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لان كلامه فيه وعلى كل فلوا سقط قوله ان كان كامل الآلة لكان أولى اه من الحاشية (قوله فاصاب) بان وافق ما أدناه اجتهاده اليه ما هو الحكم في الواقع (قوله أجران) أي نصيبان من الثواب يعلمها الله كمية وكيفية (قوله واصابته) اعترض بان الاصابة ليست من صنعه فكيف يناب عليها وأجاب السبكي بأنه قد يناب على ما ليس من صنعه اذا كان من آثار صنعه ثم جواز أن يكون الأجر الثاني على كونه سن سنة يقتدى بها من يتبعه (قوله فله أجر واحد) ولا يتم عليه بسبب خطئه لان قصر في اجتهاده بان لم يبدل وسعه فلا أجور وهو ثم (قوله ومنهم) أي الاصوليين كالاسعري والباقلاني (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أي المنسوبة الى لغة المنسوبة بالكلام (قوله في لغة) أي المعتقدات أي الضوابط اعتقدها (قوله بالتمثيل) أي كون الآلة ثلاثة لله ومسيح وورثه بشهادة قوله "نت قلت للناس اتخذوني وحي الهين من دون الله (قوله نور وجمعة) يعني انهم قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما لعام (قوله والمعاد في الآخرة) أي عود اجسدهم ان يعن الله الموتي من القبور ويرد الروح اليها وفي الحديث يحسر الناس عثرة غرلا يتزدد في أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفي جسد أهل النار تعيقها عقوبات ووردت من الكفر كاحد (قوله والمجددين) من الأخذ وهو يميل عن الاستقامة (قوله وحقته) هو بان تعصب عصفاء على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أي وفي فهم غير ذلك مما يثنيه صل ككون ارتكابه الكبيرة لا يزيل الايمان فان المعتزلة تقول ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى هو سمة بين الايمان والكفر (قوله ودليل من قباح) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد في الغرض عن مصيب) بل قد وقع كما علم مما تقدم (قوله واصاب) أي في اجتهاده بان ذم له هو الخ في التوجه (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بخلق وفي رواية الحكمه ان اجتهاد الحكمه فاحصا فله أجران أصاب فيه عشرة جوار ولا متفردة لآل فاحبره بقبيل لا يخفى الكسبر وخبرا انه اعلم أولاد لاجرين فاحبرهما بمائة فاحبرهما فان فاحبره بثمان مائة (قوله في اجتهاد المجتهد) أي حكم بخطئه وبد بشق الخطا في بيان وجه دلالة عكس واقع في الحديث اجتهاد مجتهد بالتمسك للظوابط هو محل لنزاع لا غير (قوله رداه الشيخان) أي بخبري ردهما لان هذا نص ليس لفظ البخاري وانما لفظ البخاري مذكوره بقوله ان اجتهاد الحكمه في خبره انه وليكن

له أجر واحد وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خصا المجتهد تارة وصوته بخبري والمحدث رواه ان اجتهاد الحكمه فاصاب فله أجران واذ الحكم فاحده فله أجر واحد

بان يجتهد (فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا) لاحكام
ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا
الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد)

الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما اذا ذكرها للمتأمل للاخذ منها والافكدهم ذكرها والمراد بالقول
والاعتقاد وهو مجاز مشهور ويدخل الحدود فدخل في ذلك ما اذا اعتقدت فعل الخير من غير ان تعرف
دليله (قوله بان يجتهد) تفسير للراد من القياس و يؤيده تغيير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله
فان قلنا الخ) هـ ذاهو الراجح وعليه فالصواب انه لا يخطئ فيه تنزيها للمنصب النبوة عن الخطا في
الاجتهاد (قوله ان هو) أى ما المنطوق له صلى الله عليه وسلم الاوحى فهو يدل على ان جميع ما يصدر
عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحي والحق انه صلى الله عليه وسلم يجتهد ومعنى الآية حينئذ
وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن الاوحى يوحى (قوله بذل الوسع) أى المقدور أى صرفه
في النظر في الأدلة وقوله بلوغ الغرض أى لاجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض
وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أى
ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره
من النوعين السابقين كهو في ذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لان كلامه فيه وعلى كل فلوا سقط
قوله ان كان كامل الآلة كان أولى اه من الحاشية (قوله فاصاب) بان وافق ما أداء اجتهاده اليه
ما هو الحكم في الواقع (قوله اجر ان) أى نصيبان من الثواب يعلمهما الله كية وكيفية (قوله واصابته)
اعترض بان الاصابة ليست من صنعه فكيف يشاب عابها وأجاب السبكي بأنه قد يشاب على ما ليس
من صنعه اذا كان من آثار صنعه ثم جواز أن يكون الاجر الثاني على كونه سن سنة يقتدى بها
من يتبعه (قوله فله اجر واحد) ولا اتم عليه بسبب خطئه الا ان قصر في اجتهاده بان لم يبدل وسعه
فلا أجور وهو أتم (قوله ومنهم) أى الاصوليين كالاسعري والباقلاني (قوله مصيب) وعليه
فالظاهر أن له اجرين (قوله الكلامية) أى المنسوبة الى الفن المسمى بالكلام (قوله أى العقائد)
أى المعتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله بالتثنية) أى كون الآلهة ثلاثة الله والمسيح وريم
بشهادة قوله أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله (قوله النور والظلمة) بمعنى انهما
قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله والمعادى الآخرة) أى عود الجسم بان
يبعث الله الموتي من القبور ويرد الروح اليها وفي الحديث يحشر الناس عراة غرلا ثم زاد في
أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفي أجساد أهل النار تغليظ العقوبات وورد أن سن الكافر
كاحد (قوله والمحدثين) من اللاحد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وخلقة) هو بالمنصب عطف على
صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفي نفهم غير ذلك مما أثبتته أصل ككون ارتكابه
الكبيرة لا يزيل الايمان فان المعتزلة نفوا ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر
(قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد في القروع مصيبا) بل قد وقد كما
علم مما تقدم (قوله واصاب) أى في اجتهاده بان أداء الى ما هو الحكم في الواقع (قوله فله اجر واحد)
ولا يبعد أن يوجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بالحق وفي رواية الحاكم اذا اجتهد الحاكم
فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ولا منافاة لان الاخبار بالقليل لا تنفي الحكم بالمتكثير
أعلم أولا بالاجرين فاخبر بهما ثم بالعشرة فاخبر بها وان الاجرين يساويان
المجتهد) أى حكم بخطئه وبدا بشق الخطا في بيان وجه الدلالة عكس الواقع
المتثبت المطلوب بل هو محل النزاع لا غير (قوله) ليس لفظ البخاري وانما لفظ البخاري ما ذ

(وان اج
ياخطأ فله اجر) واحده
على اجتهاده وسياق
دليل ذلك (ومنهم
من قال كل مجتهد في
القروع مصيب) بناء
على أن حكم الله في
حقه وحق مقاده
مأدى اليه اجتهاده
(ولا يجوز أن يقال
كل مجتهد في الاصول
الكلامية) أى
العقائد (مصيب
لان ذلك يؤدي
الى تصويب أهل
الضلالة من الصارى)
في قولهم بالتثنية
(والجوس) في قولهم
بالاصليين للعالم النور
والظلمة (والكفار)
في نفهم التوحيد
وبعثة الرسل والمعاد
في الآخرة (والمحدثين)
في نفهم صفاته
كالكلام وخال
العبادوك

فله اجر واحد وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فخطئ فاصاب فله اجر واحد

حاكما لا يحصل الاجران وليس مراد الخيفة هذا المراد بالحكام من حيث الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

* (يقول راجي غفران المساوي * معه - محمد الزهري الغمراوي) *

حمد المن أيدع أصول الكائنات من بحت العدم لا على مثال وابتداء فروع أنواع الموجودات في حيز الخفاء بمحض الافضال وصلاة وسلاما على سيدنا محمدا أفضل من شيدقواعد الاحكام وعلى آله وأصحابه القائمين بعده بتأييد دعائم الاسلام ~~و~~ وبعد ~~في~~ فقد تم بعون مقبض الهبات طبع حاشية

العلامة الشيخ أحمد الذمياطي على شرح الورقات لمالك العلماء وكعبة الاولياء الامام

جلال الدين المحلي قدس الله روحه وتقرض ربحه وهي حاشية فائقة جليلة

وتحقيقات باهرة جليلة وقد غشيت غرر حواشيا وطرقت طرر مبانها

بذلك لشرح الشارح للصدر المحتوى في علم الاصول على ما هو

حري أن يرسم بالنور على محور المحور وذلك بالمطبعة الميمنية

بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير

درية من الجامع لآزهر المير ادارة المفتقر لعفو

ربه العبد أحمد ابني الحلبي ذي

المحررات القصير وذلك في شهر

ربيع الاول ١٣١٥ هجرية

على صاحبها افضل

صلاة وأتم بحبه

امين

